

مجلس التعليم العالي

القرار رقم /٢٧٤

مجلس التعليم العالي

بناءً على أحكام قانون تنظيم الجامعات رقم (٦) لعام ٢٠٠٦ ولائحته التنفيذية

وعلى ما أقره مجلس التعليم العالي في جلسته رقم (١٥) للعام الدراسي ٢٠١١/٢٠١٠ المعقودة بتاريخ ٢٠١١/٦/١٥

يقرر بما يلي:

المادة ١- تحدد الجهات التي يصرف لها من نسبة ٤٠٪ المبينة في المادة ١٩٦ من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات الصادرة بالمرسوم /٢٥٠/ لعام ٢٠٠٧ وفق الآتي:

النسبة	اسم الجهة
٪٢٠	- الاتحاد الوطني لطلبة سوريا
٪١٥	- نقابة المعلمين-فرع الجامعة
٪٥	- صندوق التكافل الصحي والاجتماعي في الجامعة

المادة ٢- تصرف الموارد المبينة في المادة (١) في النشاطات التي تحددها الجهة المعنية.

المادة ٣- يتم إجراء الحساب بين الجهات المبينة في المادة (١) والجامعات على أساس الموارد المتحققة بدءاً من

٢٠١١/٦/١

المادة ٤- لا يعد هذا القرار نافذاً إلا بعد صدور القرار الوزاري ونشره في الجريدة الرسمية بعد موافقة وزير المالية.

المادة ٥- يبلغ هذا القرار من يلزم لتنفيذه.

دمشق في ٢٠١١/٦/١٦

رئيس مجلس التعليم العالي

وزير التعليم العالي

الدكتور عبد الرزاق شيخ عيسى